

الإمام جعفر الصادق عليه السلام

[26] فقال عمر: عزمت عليك ألا تبرح حتى تفرصها على بنى عدى.. وهذه الفتوى تعتبر تقدما تحاول أن تبلغه الحضارة المعاصرة، ولا تكاد. - ورأى عمر ذات يوم رجلا مع امرأة على معصية. فاستشار في أن يقضى بعلمه أم لا بد من شهادة غيره ؟ قال على (يأتي بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين - ولمفتح المسلمون الأمصار طلب الفاتحون لأنفسهم أربعة أخماس الأراضي المفتوحة أخذا بظاهر الآية. فاستشار عمر الصحابة. فاختلفوا. لكن عليا كان من الرأي الذي أخذ به عمر، وهو إبقاء الأرض في أيدي أصحابها وتكليفهم الخراج تسد من حصيلته حاجات الدفاع عن الأمة والإنفاق على المحتاجين. وفي بقاء الأرض في أيدي أصحابها بقاء لهم أو لمن يجيئون بعدهم وأثر هذه الفتوى في نشر الإسلام يذكر ويشكر. وعلى صاحب الرأي الشهير بتضمين الصناع ما يتلفونه إلا أن يثبتوا أنه من عمل غيرهم بعد إذ كانوا لا يضمنون لأن يدهم يد الأمين. لكن الزمان تغير فاقضى تغير الناس التضمين. وفي ذلك قول على: لا يصلح الناس إلا ذاك. وهذا مضرب المثل على العمل بقصد الشارع من حفظ مصالح المسلمين وتوخي المصلحة الإسلامية حيث تكون. ورفعت إلى عمر قضية رجل قتلته امرأة وخليلها. فتردد هل يقتل الكثيرين بالواحد ؟ قال على أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور هذا عضوا وهذا عضوا. أكنت قاطعهم ؟ قال نعم. قال على: فكذلك. فكتب عمر إلى عامله أن: اقتلها فو ا لو اشترك أهل صنعاء كلهم لقتلتهم. وجئ عمر يوما بأمرأة زنت وأقرت فأمر برجمها. لكن عليا قال: لعل بها عذرا. ثم سألها: ما حملك على ما فعلت ؟ قالت: كان لى خليط وفى إبله ماء ولبن. ولم يك في إبلى ماء ولا لبن. وطمئت واستسقيته فأبى ان يسقيني حتى أعطيه نفسي. فأبيت عليه ثلاثا. فلما طمئت وطمئت نفسي ستخرج أعطيته الذى أراد فسقاني. قال على: ا أكبر (فمن اضطر